



منشور  
إجراءات رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٣

بالإشارة إلى:-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- مشور إجراءات رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ .
- تأشيره السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك المؤرخه في ٢٠٢٢/٨/٢٥
- ب(لا مانع) بشأن إعادة تصدير بضائع غير مسموح بدخولها للبلاد .
- وتحجيمًا للإجراءات الجمركية وتسهيلًا على المتعاملين مع الجمارك وتحقيقاً للشفافية بشأن نقل البضائع المرفوضة من الجهات الرقابية والثباته برسم إعادة التصدير .

**يراجع الإلتزام بما يلى:-**

- لا يسمح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة من الجهات الرقابية المختصة والمياعه بالمهمل برسم إعادة التصدير أو التي يطلب أصحابها إعادة تصديريها إلا من ذات المبناء المتواجدة فيه دون نقلها إلى موانئ آخر ما لم يكن الشحن إلى وجهة ليس لديها خط ملاحي بهذا المبني شريطة تقديم إفادة من غرفة الملاحة المختصه بذلك وموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص وبعد أخذ الإجراءات والضمانت الجمركية المقررة في هذا الشأن على أن تنقل هذه البضائع تحت الرقابة الجمركية والحراسة الشرطية .

**للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة ...**

<b>رئيس الإدارة المركزية</b> <b>للسياسات والإجراءات الجمركية</b>  	<b>مدير عام</b> <b>الإدارة العامة للسياسات والإجراءات</b>  	<b>مدير إدارة</b> <b>مراجعة الإجراءات</b>  
<b>د/ نجوى جابر شحاته</b>	<b>د/ عاصم الكافن</b>	<b>د/ أكرم أيوب بشاي</b>

مذكورة منشورات رقم ١٧  
الاستندية في ٢٠٢٣/٩/٢٧